ان كانت قاعدة او ليست ثيابا من غير ان تقوم او فعلت فعلا
قليلا يعلم انه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا الشهودا
اشهدهم على اختياري او ادعوا لي ابي لاستشيره او كانت
قائمة فقامت او قعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة
فقامت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قائمة فاضطجعت فهي على خيارها
على الاصح وان اضطجعت فعن ابي يوسف روايتان احديهما يبطل
خيارها وبه قال زفر رحمه الله والثانية لا يبطل بان كانت قاعدة
فركبت يبطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة
اخرى كذا في السراج الوهاج

المقصد الرابع

المقصد الرابع

لو وكلت المراة وكيلا على ان يخلعها من زوجها على مهرها ونفقة
عدتها او على الف او على ابرائها عن مهرها ونفقة عدتها او ابراوها
على شيء اخر هل يشترط ان يقول الوكيل اخلع امراتك على كذا
وكذا خمسمائة وكلت او ابرائك امراتك من كذا او كذا على طلاقها
بالاضافة اليها او لا يشترط ذلك ويكفي لو قرا على الوكيل كتاب
فيه ذكر الخلع والبراءة فيما وكلته به وهو ساكت او يقول نعم نعم
والكلام على ذلك فنقول ومنه نسال العون والتوفيق ليعلم
ان الوكيل في باب الخلع من الزوجين رسول بمعنى معبر وسفير
قال في المحيط البرهاني واذا وكلت الذمية مسلما بخلعها من الذمي
على خمر او خنزير يجوز وليس هذا كالتوكيل بشراء الخمر والخنزير
لان الحقوق ههنا لا ترجع الى العاقد وهو الوكيل لان الوكيل
في الخلع سفير ومعبر والحقوق لا ترجع الى السفير وانما ترجع

الى من

الى من وقع العقد له وانما قلنا انه معبر لوجهين احدهما انه لا يستغني
عن اضافة الخلع الى المراة لا بد وان يقول للزوج خالع امراتك في
مثل هذا فيعتبر الوكيل سفيرا كما في باب النكاح والثاني
ان الموكل به مما لا يقبل النقل من ملك الى ملك وفي مثل هذا
يعتبر الوكيل سفيرا كالوكيل في باب النكاح انتهى وهذا كما ترى
صريح بان الوكيل في باب الخلع سفير ومعبر وانه لا بد من اضافة
الخلع الى المراة ولا بد وان يقول للزوج خالع امراتك او ابرائك
امراتك من كذا وكذا على ان تطلقها في الثاني فاما في الوكيل
في الطلاق والرسول سواء الرسالة ان يبعث الزوج طلاق امراته
الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة
على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدايع انتهى وفي المحيط
وفرق بين الوكيل بالنكاح والبيع وبين الوكيل بالعتق والطلاق
فقال الا ترى انه في الوكيل بالنكاح والبيع لو عقد رجل اخر
واجاز الوكيل عقده جاز وفي الوكيل بالعتق والطلاق لو عقد
رجل اخر واجاز الوكيل عقده لم يجز واراد بما قال والله اعلم
ان الوكيل في الطلاق والعتاق رسول لان العمل بحقيقة الوكالة
متعذر لان التوكيل تفويض الراي الى الوكيل وانما يتحقق
فيما يحتاج معه الى الراي والطلاق المفرد والعتاق المفرد
لا يحتاج معهما الى الراي فتعذر العمل بمقتضى حقيقة الوكالة
فجعلناها مجازا عن الرسالة لان الوكالة تقتضي معنى الرسالة
والرسول ينقل عبارة المرسل فصار المامور بها مامورا بنقل عبارة الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)